

المادة: التربية الوطنية والتنشئة المدنية
الصف: الثالث ثانوي (كل الفروع

تتضمن المسابقة ثلاث مستندات وأربعة أسئلة
مستند (1)

التناقض ليس بين الناخب والمرشح بل بين مصالح المرشحين , لأن مصلحة المواطن في ظل المواطنة السليمة تتأمن من خلال الدور الاشتراعي لمجلس النواب الذي يقوم بتنظيم الحياة اليومية للناس , كالإشتراع في خدمات الحياة والكهرباء والهاتف إلى النظام السياسي وتحديد المسؤوليات .
في أي بلد موحد تكون مصالح الناس مشتركة ولا فصل بين المواطنين , في حين أن الخلافات هي خلافات برنامجية . أما إذا أخذنا الأوضاع حسب المشكلات المناطقية أو الطائفية عندها نكون أمام فصل في هذه المصالح , الخلاف إذاً هو بين مصالح المرشحين الذين يسعون إلى تأمين أفضل تمثيل لمصالح الناخبين . وفي التجارب الغربية , يجري ضبط هذه الاختلافات بالقوانين التي تنظم تلك العملية ولها مفاعيل رجعية يمكنها أن تطاول المرشح ولو بعد حين , وهذا ما نشهده خلال فتح الملفات التي تختص بكيفية تمويل المرشحين حملاتهم والمحاكمات التي لا تتوانى عن التعرض حتى للرموز التاريخية في ألمانيا وفرنسا وغيرها من الدول ...

" جريدة النهار , أيار 2000 , بتصرف "

مستند (2)

لقد تم مؤخراً اقتراح إعداد قانون يرمي إلى تعديل قانون العمل . ويهدف هذا التعديل إلى توحيد التشريع في قضايا العمل بحيث تم جمع القوانين في قانون موحد ومتكامل , وتحديث قانون العمل بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية , وينسجم مع أحكام اتفاقيات العمل الدولية والعربية ومع المبادئ التي تضمنتها أحكام الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية .
كما تضمن هذا الاقتراح بنوداً تتعلق بتكريس التعاون والتشاور بين أطراف الإنتاج عبر الإبقاء على مجالس العمل التحكيمية ... وكل ما من شأنه المحافظة على التوازن بين مصالح أصحاب العمل والأجراء , ويزيد من الإنتاج على صعيد الاقتصاد الوطني ويزيد العدالة .

" نشرة المجلة الاجتماعية اللبنانية , تموز 2004 , بتصرف "

مستند (3)

أنّ الكلام عن الإعلام البيئي يقودنا للكلام عن المشاكل التي يواجهها هذا الإعلام في وطننا العربي, ومنها عدم توفر المعلومات للجمهور ولوسائل الإعلام أيضاً , ففي هذه الحالة فاقد الشيء لا يعطيه, وبذلك لا نستطيع الكلام عن التوعية البيئية , والإعلام البيئي, والتنقيف البيئي في غياب بنك المعلومات وآليات لتخزين وتوفير وتداول المعلومة في هذا المجال. فما زلنا في الوطن العربي نتكلم عن الإعلام البيئي ونحن نفتقد للكادر الإعلامي المتخصص والمتمرس والمؤهل في الإعلام البيئي .
فمهمة الإعلام البيئي تتحدد بالدرجة الأولى في نشر التوعية والثقافة البيئية بأسلوب وبلغة وبتقنيات تكون سلسلة وبسيطة ومفهومة , بعيدة عن المصطلحات الفنية واللغة العلمية التي تنفر القارئ وتجعله يهرب من كل شيء له علاقة بالبيئة .
ومن مهام الإعلام البيئي كذلك الاهتمام بقضايا البيئة وحمايتها بصفة دورية ومستمرة على مدار السنة , أي ليس بطريقة موسمية او بمناسبة بيئية فالهدف إذاً هو ترشيد السلوك البيئي عن طريق الوعي والثقافة والإدراك للمسؤولية البيئية

"الإعلام البيئي وتحديات التنمية المستدامة , د محمد قراط

جريدة البيان , 30-7-2003 , بتصرف "

الأسئلة

- 1- قَدِّم كَلاماً من المستندات (1-2-3): نوعه - مصدره- المسألة التي يتناولها . (ثلاث علامات)
- 2- استخرج من خلال المستندات الأفكار التي تظهر :
أ- الضوابط القانونية التي تجعل العملية الانتخابية مثالية . (المستند الأول) (ثلاث علامات)
ب- الأهداف القانونية لتعديل قانون العمل . (المستند الثاني) (ثلاث علامات)
ج- المشاكل التي يواجهها الإعلام البيئي في العالم العربي . (المستند الثالث) (علامة ونصف)
د- مهام الإعلام البيئي (المستند الثالث) (علامة ونصف)
- 3- يشير المستند الثاني الى أهمية قانون العمل في المحافظة على مصالح العمال .
أ- بيّن مصادر تشريعات العمل في لبنان (ثلاث علامات)
ب- ميّز بين نوعي النقابات (المهنية , والمهنة الحرة) من حيث النشأة, الانتساب و القانون المنظم لكل منها . (ثلاث علامات)
ج- حدّد ثلاثة أدوار تقوم بها النقابات تُسهم في تعزيز دورها كمؤسسة فاعلة من مؤسسات المجتمع . (ثلاث علامات)
- 4- شغل أحد المقاعد النيابية بسبب الوفاة قبل نهاية ولاية المجلس النيابي بثمانية أشهر , ما استدعى دعوة الهيئات الانتخابية لملء هذا الفراغ في الأول من شهر أيلول. فترشح كل من زياد نجل النائب المتوفي البالغ من العمر الحادي والعشرين من عمره وكريم ضابط في الجيش اللبناني الذي قدم استقالته قبل شهر من موعد إجراء الانتخابات , و هادي رئيس بلدية إحدى القرى .
- أ- أوضح بحسب هذه المعطيات هل تقبل طلبات ترشح هؤلاء الأفراد الثلاثة , مبرراً الإجابة (علامة ونصف)
ب- حدد المرجعية الصالحة للفصل في صحة نتائج الانتخابات النيابية والانتخابات البلدية وكذلك المهلة القانونية لذلك (علامتان)
ج- أذكر الجهة الرسمية المخولة بإعلان نتائج الانتخابات النيابية (علامة)
د- يشترط القانون على المرشح للانتخابات البلدية أن يكون اسمه مدوناً في لائحة الناخبين في البلدة بينما لا يشترط ذلك على المرشح للمجلس النيابي .
- حدد السبب من هذا الشرط (علامة ونصف)
هـ - قَدِّم ثلاثة اقتراحات تراها أساسية لتعديل قانون انتخاب أعضاء المجالس البلدية (ثلاثة علامات)

أسس التصحيح

رقم السؤال	الإجابة المتوقعة	العلامة	الملاحظات
1	<p>المستند الأول النوع: مقالة , نص المصدر: جريدة النهار , أيار 2000 , بتصريف المسألة: الضوابط القانونية لعملية انتخابية مثالية</p> <p>المستند الثاني: النوع: نص المصدر: نشرة المجلة الاجتماعية اللبنانية , تموز 2004 , بتصريف المسألة: أهداف تعديل قانون العمل</p> <p>المستند الثالث النوع: نص , مقالة المصدر: "الإعلام البيئي وتحديات التنمية المستدامة" د محمد قراط جريدة البيان , 30-7-2003 , بتصريف المسألة: مشاكل الإعلام العربي ودوره</p>	<p>1\4</p> <p>1\4</p> <p>1\2</p> <p>1\4</p> <p>1\4</p> <p>1\2</p>	<p>أو أي فكرة تعطي المعنى نفسه</p> <p>أو أي فكرة تعطي المعنى نفسه</p>
2	<p>أ- الضوابط القانونية التي تجعل العملية الانتخابية مثالية: - في التجارب الغربية , يجري ضبط هذه الاختلافات بالقوانين التي تنظم تلك العملية - إن القوانين لها مفاعيل رجعية يمكنها أن تطاول المرشح ولو بعد حين . - فتح الملفات التي تختص بكيفية تمويل المرشحين حملاتهم والمحاكمات التي لا تتوانى عن التعرض حتى للرموز التاريخية</p> <p>ب- الأهداف القانونية لتعديل قانون العمل: - توحيد التشريع في قضايا العمل - تحديث قانون العمل وتطويره بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية - لكي ينسجم مع احكام اتفاقيات العمل الدولية والعربية ومع المبادئ التي تضمنتها احكام الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية - تكريس التعاون والتشاور بين أطراف الانتاج عبر الابقاء على مجالس</p>	<p>1\4</p> <p>1\4</p> <p>1\2</p> <p>3</p> <p>3</p>	<p>أو أي فكرة تعطي المعنى نفسه</p> <p>المطلوب ثلاث أفكار علامة لكل فكرة</p> <p>(المطلوب أربع أفكار , 3\4 علامة لكل فكرة)</p>

رقم السؤال	الإجابة المتوقعة	العلامة	الملاحظات												
2	<p>ج- المشاكل التي يواجهها الإعلام البيئي في العالم العربي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم توفر المعلومات للجمهور وكذلك لوسائل الاعلام - غياب التنقيف والتوعية البيئية بسبب غياب بنك المعلومات وآليات تخزين وتوفير وتداول المعلومة البيئية السليمة - افتقار للكادر الاعلامي المتخصص والمتمرس والمؤهل في الإعلام البيئي <p>د- مهام الإعلام البيئي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نشر التوعية والثقافة البيئية وبلغة وتقنيات تكون سلسلة وبسيطة ومفهومة - الاهتمام بالقضايا البيئية وحمايتها بصفة دورية ومستمرة على مدار السنة - ترشيد السلوك البيئي عن طريق الوعي والثقافة والإدراك البيئي <p>أ- مصادر قانون العمل:</p> <p>1- مصادر وطنية: - الدستور. - القوانين - المراسيم والأنظمة. الاجتهاد والعرف</p> <p>2- مصادر عربية ودولية: الاتفاقات العربية والدولية التي تقرها منظمة العمل الدولية والعربية</p> <p>ب- الفرق بين النقابات :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع النقابة أوجه الاختلاف</th> <th>النقابات المهنية</th> <th>نقابات المهن الحرة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الانتساب</td> <td>ليس إلزامياً</td> <td>إلزامياً لمن يرغب في ممارسة المهنة التي تنظمها.</td> </tr> <tr> <td>نشأتها</td> <td>تنشأ بقرار وزير العمل</td> <td>تنشأ بقانون يصدر عن مجلس النواب</td> </tr> <tr> <td>القانون المنظم</td> <td>تخضع لقانون العمل</td> <td>تخضع لقوانين خاصة بالمهنة التي تنظمها، ولا</td> </tr> </tbody> </table>	نوع النقابة أوجه الاختلاف	النقابات المهنية	نقابات المهن الحرة	الانتساب	ليس إلزامياً	إلزامياً لمن يرغب في ممارسة المهنة التي تنظمها.	نشأتها	تنشأ بقرار وزير العمل	تنشأ بقانون يصدر عن مجلس النواب	القانون المنظم	تخضع لقانون العمل	تخضع لقوانين خاصة بالمهنة التي تنظمها، ولا	1 و 1/2	(المطلوب ثلاث أفكار , 1\2 علامة لكل فكرة)
نوع النقابة أوجه الاختلاف	النقابات المهنية	نقابات المهن الحرة													
الانتساب	ليس إلزامياً	إلزامياً لمن يرغب في ممارسة المهنة التي تنظمها.													
نشأتها	تنشأ بقرار وزير العمل	تنشأ بقانون يصدر عن مجلس النواب													
القانون المنظم	تخضع لقانون العمل	تخضع لقوانين خاصة بالمهنة التي تنظمها، ولا													
3	<p>ب- الفرق بين النقابات :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع النقابة أوجه الاختلاف</th> <th>النقابات المهنية</th> <th>نقابات المهن الحرة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الانتساب</td> <td>ليس إلزامياً</td> <td>إلزامياً لمن يرغب في ممارسة المهنة التي تنظمها.</td> </tr> <tr> <td>نشأتها</td> <td>تنشأ بقرار وزير العمل</td> <td>تنشأ بقانون يصدر عن مجلس النواب</td> </tr> <tr> <td>القانون المنظم</td> <td>تخضع لقانون العمل</td> <td>تخضع لقوانين خاصة بالمهنة التي تنظمها، ولا</td> </tr> </tbody> </table>	نوع النقابة أوجه الاختلاف	النقابات المهنية	نقابات المهن الحرة	الانتساب	ليس إلزامياً	إلزامياً لمن يرغب في ممارسة المهنة التي تنظمها.	نشأتها	تنشأ بقرار وزير العمل	تنشأ بقانون يصدر عن مجلس النواب	القانون المنظم	تخضع لقانون العمل	تخضع لقوانين خاصة بالمهنة التي تنظمها، ولا	3	(المطلوب ثلاث أفكار , نصف علامة لكل فرق)
نوع النقابة أوجه الاختلاف	النقابات المهنية	نقابات المهن الحرة													
الانتساب	ليس إلزامياً	إلزامياً لمن يرغب في ممارسة المهنة التي تنظمها.													
نشأتها	تنشأ بقرار وزير العمل	تنشأ بقانون يصدر عن مجلس النواب													
القانون المنظم	تخضع لقانون العمل	تخضع لقوانين خاصة بالمهنة التي تنظمها، ولا													

		سلطة لوزارة العمل عليها.			
--	--	-----------------------------	--	--	--

أسس التصحيح

الملاحظات	العلامة	الإجابة المتوقعة	رقم السؤال
-----------	---------	------------------	------------

<p>(المطلوب ثلاث أفكار , علامة لكل فكرة)</p>	<p>3</p>	<p>ج- أدوار النقابات التي تسهم في تعزيز دورها كمؤسسة فاعلة من مؤسسات المجتمع :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تفعيل الممارسة الديمقراطية في صفوف الحركة النقابية (إشراك القاعدة في اتخاذ القرارات - التعريف بالحقوق والواجبات). - اعتماد خطاب موحد يتخطى المصالح الضيقة إلى الهم الوطني. - تنمية الثقافة والوعي النقابي. - تشكيل سلطة مضادة لحماية قضايا المجتمع. - إخراج الجماعة من دائرة الانغلاق الطائفي والمناطقية <p>أ-</p> <ul style="list-style-type: none"> - إن ترشح زياد البالغ من العمر الحادي والعشرين يرفض ترشحه بسبب إن من شروط الترشيح أن يكون عمره خمسة وعشرين عاماً - كريم استقال قبل شهر في حين ان من شروط الترشيح أن يكون مستقبلاً قبل ستة أشهر - هادي هو رئيس بلدية , فكان عله أن يستقيل لأنه لا يمكن الجمع بين البلدية وعضوية المجلس النيابي <p>ب- المرجع الصالح للفصل في نتائج الانتخابات:</p> <table border="1" data-bbox="487 903 1315 1081"> <tr> <td>المجلس البلدي</td> <td>المجلس النيابي</td> <td></td> </tr> <tr> <td>مجلس شورى الدولة</td> <td>المجلس الدستوري</td> <td>المرجع</td> </tr> <tr> <td>خلال 15 يوماً من تاريخ إعلان النتائج</td> <td>خلال 30 يوماً التي تلي إعلان النتائج</td> <td>المهلة</td> </tr> </table> <p>ج- الجهة الرسمية المخولة إعلان النتائج : وزارة الداخلية</p> <p>د- يشترط القانون على المرشح للانتخابات البلدية أن يكون اسمه مدوناً في لائحة الناخبين في البلدة بينما لا يشترط ذلك على المرشح للمجلس النيابي لأن عضو المجلس البلدي يمارس مهامه في إطار البلدية نيابة عن المواطنين فيها , بينما لا يشترط ذلك في الانتخابات النيابية لأن النائب يمثل الأمة جمعاء وليس فقط الأشخاص الذين صوتوا له أو للناخبين في الدائرة التي ترشح فيها .</p> <p>هـ - اقتراحات لتعديل القانون الانتخابي للبلديات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخفيض سن الاقتراع من 21 إلى 18 - إدخال الكوتا النسائية من أجل السماح للمرأة بأن تشارك في السلطة - تقصير ولاية المجلس البلدي من 6 سنوات إلى أربعة أو ثلاث سنوات - انتخاب رئيس ونائب الرئيس مباشرة من الشعب 	المجلس البلدي	المجلس النيابي		مجلس شورى الدولة	المجلس الدستوري	المرجع	خلال 15 يوماً من تاريخ إعلان النتائج	خلال 30 يوماً التي تلي إعلان النتائج	المهلة	<p>3</p> <p>-4</p>
المجلس البلدي	المجلس النيابي											
مجلس شورى الدولة	المجلس الدستوري	المرجع										
خلال 15 يوماً من تاريخ إعلان النتائج	خلال 30 يوماً التي تلي إعلان النتائج	المهلة										
<p>(علامة لكل فكرة , المطلوب 3 أفكار)</p>	<p>3</p>	<p>1</p> <p>1 و 1/2</p> <p>3</p>										